

التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح (مرفق)

التاريخ: 28-10-1444 هـ

الموافق: 18-05-2023 م

محضر اجتماع مجلس إدارة رقم (2) للعام 2023

شركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي

عقد مجلس الإدارة اجتماعه بناءً على دعوى من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد براهيم المنصور بتاريخ 28/10/1444 هـ الموافق: 2023/05/18 م

وذلك بحضور كلاً من:

- | | |
|---------------------------------------|--------------------------------|
| 1- السيد/ محمد براهيم المنصور | رئيس مجلس الإدارة |
| 2- السيد/ خالد عبد الرحمن الموسى | نائب رئيس مجلس الإدارة |
| 3- السيد/ محمد أحمد عطية | عضو مجلس الإدارة العضو المنتدب |
| 4- السيد/ عبد الرحمن يحيى اليحياء | عضو مجلس الإدارة |
| 5- السيد/ رعد عبد العزيز العبد القادر | عضو مجلس الإدارة |

ويبدأ المناقشة والمداولة اتخاذ المجلس القرارات التالية:

- 1- الموافقة على الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين غير العادية يحدد التاريخ بعد اخذ الموافقة من الجهات الرسمية، حسب جدول الاعمال المرفق.
- 2- التوصية الى الجمعية العمومية بالموافقة على اختيار مراجع الحسابات آر أس أم وذلك للتصيف الأول من العام المالي 2023 والنتائج السنوية للعام 2023 وذلك حسب توصية لجنة المراجعة. ويتكففة سنوية وقدرها (200,000) ريال سعودي.
- 3- التوصية الى الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على التعديلات على النظام الأساسي للشركة ليتواءم مع نظام الشركات الجديد.
- 4- التوصية الى الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على توزيع ارباح على المساهمين بواقع 0,5 ريال لكل سهم.

والله الموفق.

رئيس مجلس الإدارة
لـ
ـ

سكرتير المجلس

التصويت على نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة في البنود أعلاها. (مرفق)



وزارة التجارة
Ministry of Commerce



خطاب عدم ممانعة

سلمهم الله

السادة / شركة شبكة المعرفة للحاسب الالي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1336389) وتاريخ 1444/11/08 هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (22256) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

ل/و

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات

عبدالله منصور السبيعي

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي	التعديل المقترح
1	المقدمة	النظام الأساسي لشركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي (شركة مساهمة سعودية مغلقة).	النظام الأساسي لشركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي (شركة مساهمة سعودية).
2	المادة الأولى: التحول	تحول الشركة طبقاً لهذا النظام ولأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريمة رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ، شركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي المحدودة، المقيدة بالسجل التجاري رقم (101060878) وتاريخ 1421/05/23 هـ الصادر من مدينة الرياض من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مغلقة. إلى شركة مساهمة.	تحول الشركة طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29 هـ ونظامها الأساسي المقيدة بالسجل التجاري رقم (101060878) وتاريخ 1421/05/23 هـ الصادر من مدينة الرياض إلى شركة مساهمة.
3	المادة الثانية: اسم الشركة	شركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي (شركة مساهمة سعودية مغلقة).	شركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي (شركة مساهمة سعودية).
4	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة ملايين ريال سعودي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، ولحق الحق بفتح محافظ استثمارية وشراء الأسهم وتداولها والدخول في صناديق استثمارية والمشاركة بالاككتابات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	تحذف المادة.
5	المادة التاسعة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لك	1. يلتزم المساهم بدفع قيمة المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي من طرق التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد

<p>العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>4. تلغي الشركة شهادة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، ويعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>		
<p>المادة العاشرة: الحق في إصدار فئات وأنواع أخرى من الأسهم: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً بفئات وأنواع أخرى من الأسهم أو أن تقرر شراءها أو تحويل هذه</p>	<p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال</p>	<p>المادة العاشرة: إصدار الأسهم</p>	<p>6</p>

<p>الأسهم إلى فئات أخرى وفقاً لما هو وارد في البنود أدناه.</p>	<p>الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>		
<p>يتم حفظ الأسهم المشتراة و/أو المكتتب بها لدى شركة إيداع وذلك بتزويد الشركة بسجل يتضمن أسماء وأرقام هوياتهم وجنسياتهم ومحل إقامتهم وعدد أسهمهم المملوكة لهم بالشركة، وتسري على الأسهم جميع الأنظمة واللوائح السارية بالمملكة العربية السعودية.</p>	<p>تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقع علمها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة، ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.</p>	<p>المادة الحادية عشر: شهادات الأسهم</p>	<p>7</p>
<p>تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على القرارات أو مخالفاً لها.</p>	<p>الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها، واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحضر.</p>	<p>المادة الثانية عشر: تداول الأسهم</p>	<p>8</p>
<p>تحذف المادة.</p>	<p>تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p>	<p>المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين</p>	<p>9</p>

<p>إضافة</p>	<p>1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.</p> <p>2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.</p> <p>3. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.</p> <p>4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.</p>	<p>المادة الرابعة عشر: تحويل الأسهم</p>	<p>10</p>
<p>إضافة</p>	<p>1. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة</p>	<p>المادة الخامسة عشر: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم.</p>	<p>11</p>

	والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا الإصدار.		
<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p> <p>3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>	<p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الرئيسي للشركة. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p>المادة الخامسة عشر (تخفيض رأس المال)</p>	<p>12</p>

<p>يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.</p>	<p>يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن عشر آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض، وتُخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنتضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية في المادة (76) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك، بطلت عضويته.</p>	<p>المادة الثامنة عشر: عضوية المجلس</p>	<p>13</p>
<p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها، ويجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p>	<p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقت العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>المادة التاسعة عشر: انتهاء عضوية المجلس</p>	<p>14</p>
<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر المختارهم من بين الأشخاص الذين ترشحهم لجنة الترشيحات، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وكذلك الهيئة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانتخاب خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر المختارهم من بين الأشخاص الذين ترشحهم لجنة الترشيحات، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانتخاب خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس</p>	<p>15</p>

<p>16</p> <p>المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسة مرتين في السنة على الأقل وتكون الدعوة كتابية ومصحوبة بجدول الأعمال ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من أعضاء المجلس.</p>	<p>1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.</p> <p>2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>
<p>17</p> <p>المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس والقرارات</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (3) ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر انظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع جميع الحاضرين الآخرين، ما لم يتم الإخطار بغير ذلك.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p> <p>يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتميرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء</p>	<p>1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، أصالة أو نيابة على الأقل بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء.</p> <p>2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>

	المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.		
18	المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس	<p>1. ثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.
19	المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات	<p>لكل مكتبب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية للشركة ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله حق توكيل الغير من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	تحدف المادة.
20	المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التحويلية	<p>يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى حضور الجمعية العامة للتحويل خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك وفي حال لم تتضمن الدعوة ذلك توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة إليه.</p>	تحدف المادة.
21	المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحويلية	<p>تختص الجمعية التحويلية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.</p>	تحدف المادة.

تحذف المادة.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية التحويلية	22
	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها في جميع الأحوال أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	23
<p>1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (10%) عشرة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو</p>	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات	24

<p>الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p> <p>يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>			
<p>تحذف المادة.</p>	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات</p>	<p>25</p>
<p>1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p>	<p>لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p>	<p>26</p>

<p>2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>			
<p>يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أن من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها والتي وافقت عليها أو خالفتها الاجتماع. وتدون المحاضر التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p>	<p>27</p>
<p>إضافة</p>	<p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>المادة الأربعون: إصدارقرارات المجلس في الأمور العاجلة.</p>	<p>28</p>
<p>المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله: 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية يعينه ويحدد أنعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه.</p>	<p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لعا إعادة تعيينه، كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات</p>	<p>29</p>

<p>بشروط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.</p> <p>2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p>في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>		
<p>لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة</p>	<p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>	<p>المادة الخامسة والاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات</p>	<p>30</p>

<p>خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>			
<p>حذف</p>	<p>توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينه. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات. 4. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو تُرحل للسنوات التالية على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة. 5. يجوز بقرار من مجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية - بشكل ربع أو نصف سنوي- تخصص من الأرباح السنوية المحددة في الفقرة (4) من هذه المادة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة من الجهات المختصة. 	<p>المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح</p>	<p>31</p>
<p>إضافة</p>	<p>1. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة</p>	<p>تكوين الاحتياطيات</p>	<p>32</p>

<p>قدّر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.</p>			
<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانون يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.</p> <p>أ. تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>أ. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.</p> <p>ب. تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>المادة الخمسون: خسائر الشركة</p>	<p>33</p>
<p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد</p>	<p>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على</p>	<p>المادة الثانية والخامسون: انقضاء الشركة</p>	<p>34</p>

<p>ديونها أو كانت متعثرة وفق الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>		
<p>1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p>المادة الثالثة والخمسون: نظام الشركات</p>	<p>35</p>
<p>إضافة</p>	<p>الموافقة على إعادة ترتيب مواد نظام الشركة الأساس وترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة في البنود أعلاه نظراً لإضافة مواد جديدة وحذف مواد أخرى.</p>	<p>إعادة الترقيم</p>	<p>36</p>

التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على
توصية لجنة المراجعة: (مرفق أدناه)

محضر اجتماع لجنة المراجعة
لشركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي
يوم الخميس بتاريخ 2023/05/18 م

بحضور أعضاء اللجنة الاجتماع وهم:

م	الإسم	الصفة
1	السيد/ إبراهيم محمد ناصر السيف	رئيس اللجنة- (غير تنفيذي/مستقل)
2	السيد/ محمد عمر الخراشي	عضو- (غير تنفيذي/مستقل)
3	السيد/ محمد زكريا سليم زكريا	عضو- (غير تنفيذي/مستقل)


فقد انعقد الاجتماع في تمام الساعة (الثانية) ظهراً يوم الخميس بتاريخ 2023/05/18 م ..وقد بدأ الاجتماع رئيس اللجنة من خلال استعراض جدول الاعمال:

مناقشة/عروض مراجع الحسابات المقدمة لمراجعة القوائم المالية لشبكة المعرفة وهي كالآتي:

عروض مكاتب المراجعة			
م	اسم المكتب	نطاق العمل	السعر ريال
1	بيكرتلي	مراجعة القوائم المالية الموحدة 2023 والفحص المحدودة 30 يونيو	320,000
2	السديري والعظم كرو	مراجعة القوائم المالية الموحدة 2023 والفحص المحدودة 30 يونيو	260,000
3	مكتب الخراشي	مراجعة القوائم المالية الموحدة 2023 والفحص المحدودة 30 يونيو	220,000
4	مكتب آراس أم	مراجعة القوائم المالية الموحدة 2023 والفحص المحدودة 30 يونيو	200,000

وقد قدمت لجنة المراجعة توصيتها لمجلس الإدارة بقبول عرض شركة آر أس أم وذلك لانهم الأكثر فهماً لمجال العمل واكثرهم مناسبة للسعر .

سري للغاية - مستندات أرياس أم السعودية 2023 م



عرض تقديم خدمات مهنية

شركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي وشركائها التابعة

4 ابريل 2023 م

عرض تقديم خدمات مهنية

4 ابريل 2023م

شركة شبكة المعرفة للحاسب الالى وشركائها التابعة
بريدة- المملكة العربية السعودية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

الموضوع : عرض تقديم خدمات مهنية

نشكركم على دعوتكم الكريمة لنا لتقديم عرضنا الخاص لمراجعة القوائم المالية لشركة شبكة المعرفة للحاسب الالى وشركائها التابعة .
إن عملية اختيار مراجع الحسابات تعتبر عملية مهمة وحساسة بالنسبة لكم، ويعتمد قرار الاختيار على مدى رغبتكم في الاستفادة من تلقي خدمات إضافية فريدة وعلى مستوى عالي ،
بالإضافة إلى تقديم خدمات المراجعة والتدقيق والخدمات الإضافية التالية كجزء من عملية المراجعة:

- تقديم مجموعة خبراء مميزين من أعلى مستوى في أراس أم.
- مراجعة أنظمة المعلومات لديكم.

سوف نقدم كل ما في وسعنا وما لدينا من خبرات للتعاون معكم ومساعدتكم على التطور حتى نصل إلى أعلى المستويات المطلوبة. وفي هذا الإطار أيضاً ، نتعهد لكم بأننا سوف نقدم خدمات
مراجعة متميزة وعالي المستوى بهارات تقنية عالية ونحن على ثقة تامة من قدرتنا وكفاءتنا ورغبتنا في الاستثمار وبناء علاقة دائمة ومميزة معكم. عليه وعلى ضوء المعلومات التي حصلنا عليها ،
يسرنا أن نقدم بعرضنا للقيام بتقديم خدماتنا المهنية.

حيث نتطلع أن هذا العرض هو دليل على إستعدادنا وقدرتنا للإهتمام بأعمالكم واستعدادنا التام للاستثمار في بناء علاقة مميزة معكم ، ونأمل أن تزودكم بالمعلومات التي تحتاجونها لتقييم
قدرتنا والتي تؤهلنا لتقديم الخدمات المهنية المطلوبة . ونحن على استعداد تام لتزويدكم بأية معلومات إضافية ترغبونها ومناقشة المعلومات الواردة في هذه العرض.
ختاماً ، نشكركم على إتاحة هذه الفرصة لنا آمين أن يكون بدايةً لتعاوني مثمر بيننا مع صادق دعواتنا للشركة وإدارة والموظفين بالتقدم والإزدهار .

وتقبلوا فائق الشكر والتقدير ،،،



محمد بن نادر

ترخيص رقم 435



RSM

ملخص تنفيذي

من أهم الضوابط التي تتبعها شركة آر إس أم عند تقديم عرض للخدمات المهنية، القيام بفهم شامل وعميق للمنشأة التي سيقدّم لها هذا العرض وكذلك إحتياجاتها ، لذلك فقد قمنا بجمع معلومات متكاملة عن الشركة.

سنقوم بشرح عرضنا لتقديم الخدمات المهنية لشركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي وشركائها التابعة، حيث نعتقد بأننا نتمتع بالبيئة الملائمة لتقديم خدماتنا المهنية للشركة وذلك حسب العناصر التالية:

- ❖ سيتم تحديد فريق عمل متميز لتقديم الخدمات المهنية للشركة ، حيث يتمتع أعضاء هذا الفريق بخبرة واسعة في المراجعة واستشارات مخاطر الأعمال والاستشارات المالية.
- ❖ سنقوم برفع تقارير شاملة متضمنة لمفترحاتنا عن مسائل العمل والرقابة والمسائل المحاسبية ، وستكون مقترحاتنا فعالة حيث ستسمح الإدارة بتحليل مستقل عن نشاطات الشركة.
- ❖ نعتبر أتعابنا المهنية المقدّرة معقولة بالمقارنة مع نوعية الخدمات والتي سنلتزم بتقديمها للشركة.

الأتعاب المهنية

أسس تحديد الأتعاب :

الملاقة التي تربط مكاتب الخدمات المهنية بعملاتها يرتبط في جزء منها على الاتفاق والتراضي حول موضوع الأتعاب ، كما إن الارتفاع النسبي لتكلفة الخدمات المهنية المتميزة لا يعني بالضرورة المطالبة بأتعاب تتعدى حدود المقبولية ، حيث أن وجهة شركة آر إس أم هو الحرص دائماً على الترابط بين مستوى الكفاءة المالي في إنجاز أعمالنا والتكلفة المعقولة لأعمالنا .
عموماً فإن أتعابنا المهنية يتم تحديدها بناءً على عدد الساعات التي يتطلبها إنجاز الخدمات المهنية المحددة لمستويات المهنيين المكلفين بالعملية.

المصروفات النثرية :

إن أتعابنا لا تشمل المصروفات النثرية ، مثل السفر والإقامة والإعاشة وفي هذه الحالة يمكن أن تقدم الخدمات اللازمة بواسطةكم مباشرة ، أو يتم إسترداد قيمتها بموجب فواتير دورية مقبولة بمستندات أصلية.

الأتعاب المهنية - تابع

الأتعاب المهنية :

بناءً على المعلومات التي تمكنا من الحصول عليها حول نشاط الشركة، فإننا نقدر أتعابنا المهنية لمراجعة القوائم المالية لشركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي وشركائها التابعة وخطاب الملاحظات للإدارة للسنة المنتهية على النحو التالي :

#	الوصف	المجموع
1	مراجعة القوائم المالية الموحدة لشركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.	170,000
2	اعداد وتقديم الإقرار الزكوي لشركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.	10,000
3	فحص القوائم المالية لشركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي للفترة المنتهية في 30 يونيو 2023م.	30,000
4	مراجعة القوائم المالية لشركة شبكة المعرفة العقارية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.	40,000
5	اعداد وتقديم الإقرار الزكوي لشركة شبكة المعرفة العقارية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.	5,000
6	مراجعة القوائم المالية لشركة شبكة المعرفة لخدمات الأعمال للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.	40,000
7	اعداد وتقديم الإقرار الزكوي لشركة شبكة المعرفة لخدمات الأعمال للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.	5,000
8	مراجعة القوائم المالية لشركة الحلول الفنية للتقنية المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.	25,000
9	اعداد وتقديم الإقرار الزكوي لشركة الحلول الفنية للتقنية المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.	5,000
10	مراجعة القوائم المالية لشركة نخاج لتقنية المعلومات للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.	25,000
11	اعداد وتقديم الإقرار الزكوي لشركة نخاج لتقنية المعلومات للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.	5,000
12	مراجعة القوائم المالية لشركة أموال لتقنية المعلومات للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.	30,000
13	اعداد وتقديم الإقرار الزكوي لشركة أموال لتقنية المعلومات للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.	5,000
	الإجمالي (ثلاثمائة وخمسة وتسعون ألف ريال سعودي فقط لا غير)	395,000

ملاحظة: الأتعاب آ-بالريال السعودي و لا تشمل ضريبة القيمة المضافة 15%

صلاحية العرض شهر

Strictly Private And Confidential

PROPOSAL TO PROVIDE PROFESSIONAL SERVICES

Submitted To:

KNOWLEDGE NET COMPUTER CO.

KINGDOM OF SAUDI ARABIA


MAY 2023



bakertilly

Assurance • Advisory • Tax

**Now,
for tomorrow**





May 4, 2023

To the Audit Committee
Knowledge Net Computer Co.
Riyadh, Saudi Arabia

Subject: Proposal to provide statutory audit service for the year ending December 31, 2023

With reference to your request to provide statutory audit services for **Knowledge Net Computer Co. (the "Company")** and its subsidiaries (collectively referred to as the "Group") for the financial year ending December 31, 2023, we thank you for your request and are pleased to present our proposal to provide the Company with the requested services. We are confident that this proposal will show that our Firm is the best placed to meet and exceed your expectations on this assignment.

Our proposal will illustrate our experience and qualifications and introduce to you the members of the team that we have formed for this assignment. We will demonstrate the experience of our team in serving similar operations and the substantial experience of our team in similar industry.

We trust that with this proposal we have demonstrated a thorough understanding of your requirements and our professional approach to meet those requirements. We are delighted to have been given the opportunity to prepare this proposal and look forward to receiving your approval to begin this engagement.

If you have any questions or require further information in respect of our response to your Request for Proposal ("RFP"), please do not hesitate to contact the undersigned at +966 11 835 1603.

Yours faithfully,

BAKER TILLY

Mohammad Alkhatib

Senior Director

Baker Tilly MKM & Co., Certified Public Accountants

An independent member of Baker Tilly International

Mixed Professional Partnership
License 323/1/4/79 Dated 9/9/143H
Head Office - Riyadh
CR 1010428101

P. O. Box 300467, Riyadh 11372, Kingdom of Saudi Arabia
T + 966 11 835 1600
F + 966 11 835 1601
www.bakertillyfc.com



Executive Summary

Your Objectives

- You require statutory audit service of the consolidated financial statements of the Group for the year ending December 31, 2023.
- You require statutory audit service of the financial statements of the subsidiaries for the year ending December 31, 2023.
- You require review service of the semi-annual interim condensed consolidated financial statements for the six months period ending June 30, 2023.
- Uploading the financial statements in Qawaem system of the Ministry of Commerce and Investment.
- To identify a suitable and qualified service provider recognized globally.
- Provide independent, professional audit opinion on the Group and Subsidiaries' financial statements.

Team Combination

- A highly experienced team that provides an optimal mix of expertise;
- Access to regional and international network of management, financial, economic and market experts.

Methodology

- A concise and focused approach based on the vast experience of our Assurance Team and Baker Tilly International Guidelines.

Proposed Compensation

- Our fees are based on time occupied and expenses incurred, having regard to the degree of responsibility and skills involved, and we have given priority to strengthen relationship on a long-term basis.

Project Schedule & Fees



PROFESSIONAL FEE

Our professional fees for the services are computed on the basis of scope of services, degree of responsibility and skill involved, the deliverables to be given under the assignment, and the level of experience required of the staff concerned and the time necessarily spent on the assignment by our Partners, Associates, Directors, Managers, Senior & Junior Consultants and their subordinate staff on the level of skill and responsibility. Our fee for the assignment for the year ending December 31, 2023, is proposed as follows depending on the scope of our work:

Entity Name	Fees (Saudi Riyals)
Knowledge Net Computer Co. – Statutory audit of the Consolidated Financial Statements for the year ending December 31, 2023	260,000
Knowledge Net Computer Co. – Statutory review of the Interim Condensed Consolidated Financial Statements for the six months ending June 30, 2023	60,000
Knowledge Net for Business services Co – Statutory audit of the Financial Statements for the year ending December 31, 2023	55,000
Knowledge Net for Real Estate Co. – Statutory audit of the Financial Statements for the year ending December 31, 2023	35,000
Takharoj for Information Technology Co. – Statutory audit of the Financial Statements for the year ending December 31, 2023	30,000
Amwal Information technology company LTD – Statutory audit of the Financial Statements for the year ending December 31, 2023	30,000
Total	470,000

Notes:

Due to the significance of Knowledge Net for Business Services Co., we will not be able to accept the audit of Knowledge Net Computer Co. unless we are appointed as auditor for Knowledge Net for Business Services Co.

Our fees above are net of any applicable taxes such as VAT. Our fees does not include the professional fees for professional experts such as appraisers, valuers and actuarial that will be billed directly to you, if any. Out of pocket expenses, if any, such as travel, hotel, courier and per diems, will be billed separately to you on an actual basis.

Mode of Payment

50% of the proposed fee would be payable as advance fee on the confirmation of the assignment.
Remaining 50% of the fee would be payable on completion of each project.



Crowe

اختيارنا ذكي . قيمة واهمة

سيري وخص

المعرض الفني والمالي "المعقل" المقدم
شركة شركة شبكة المعرفة للحاسبات
المشروع من جهة وفحص القوائم المالية

٢٠٢٣

٢٠٢٣ مايو ١١ - ١٤ ابريل ٢٠٢٣

المعزز من

شركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي

مشاريع مراجعة القوائم المهنية للعام ٢٠٢٣

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسرنا ان نتوجه لسمعاتكم بجزيل الشكر والتقدير على الفرصة التي اتحتوها لنا لتقديم خدماتنا المهنية للسادة / شركة شبكة المعرفة للمعرفة للحاسب الآلي، كما يسرنا أن نترفق لسمعاتكم طيه عرضنا الفني والمالي المبني لتنفيذ أعمال مراجعة القوائم المالية للعام ٢٠٢٣، حيث سيتم تزويدكم بالمقد النهائي فور صدور الموافقة النهائية من قبلكم الذي يحتوي على كافة المعلومات والشروط والمواصفات المحددة للأعمال وموقع العمل التي نحتاج إليها لتقديم خدماتنا.

ونحن على يقين تام بأنكم تتطلعون إلى منشأة مهنية متميزة يتمتع موظفوها بقرارات مهنية عالية الجودة وخبرة واسعة في مشاريع مماثلة تمكثهم من تقديم الخدمات المهنية التي نحتاجونها على أكمل وجه.

كما يتمتع فريقنا المهني من خبرات فريدة على المستويين المحلي والدولي حيث يتميزون بإدراك وفهم عميق لمتطلبات المشروع والتحديات التي قد تواجههم أثناء عملية تنفيذ مشروع أعمال المراجعة، والذي يمكنهم من تقديم حلول عملية واستراتيجية من واقع الخبرات المهنية السابقة لمشاريع مماثلة في المملكة العربية السعودية. ونحن على يقين تام بأن فريقنا المهني سيكون شريك استراتيجي يقدم كافة السبل لانجاح هذا المشروع بأفضل الطرق.

كما تفخر منشأتنا بأسلوبها المتميز في مجال التدقيق وكذا خدمات الاستشارات المحاسبية. كما أن لدى منشأتنا وفي كافة أرجاء العالم الموظفون المؤهلون الذين يمكنكم الاعتماد عليهم في أي وقت قد تحتاجون فيه إلى أي نوع من الخدمات، كما أن فروعنا المنتشرة حول العالم تقوم بتبادل المعرفة والخبرات مع بعضها البعض بحيث يمكننا من الوصول إلى أفضل الممارسات العالمية لحل أي تحديات أو صعوبات قد تواجهنا أثناء العمل في القطاعين العام والخاص، وبالتالي، فنحن على يقين بقررتنا المهنية على تقديم أفضل الأعمال الاستشارية التي تلبي طموحك في نجاح هذا المشروع وأية مشاريع مستقبلية أخرى.

كما نؤكد لكم أنه لا يوجد لدينا تعارض مصالح مع مشاتكم وتطلع للعمل معكم في هذا المشروع كما يسمعنا تواصلكم في حالة وجود أي استفسارات تخص هذا العرض مع الشريك / عبدالله محمد العظم.

متمنين لكم كل التقدم والازدهار.

عضو كرو الدولية

بريد الكتروني: - a.alazem@crowe.sa

عبدالله محمد العظم

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٢٣٥

٢٠١٣ ©Crowe Saudi Arabia

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،

تفخر منشأتنا بأسلوبها المتميز وخبرتها المختلفة في مجال تقديم خدمات المراجعة والفحص على صعيد القطاعين العام والخاص. كما تعتبر من أوائل الشركات في المملكة العربية السعودية التي قامت بتقديم خدمات أعمال الفحص والمراجعة للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وقد قمنا بإنجاز مشاريع تقديم خدمات مراجعة للعديد من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية والتي تعمل في قطاع الصناعة، كما أن لدى منشأتنا وفي كافة أرجاء العالم موظفون المخوّلون الذين يمكنكم الاعتماد عليهم في أي وقت قد تحتاجون فيه إلى أي نوع من الخدمات كما أن فروطنا المنتشرة حول العالم تقوم بتبادل المعرفة والخبرات مع بعضها البعض بحيث يمكننا من الوصول إلى أفضل الممارسات العالمية لحل أي تحديات أو صعوبات قد تواجهها أثناء العمل في القطاعين العام والخاص. وبالتالي، فنحن على يقين بقدرتنا المهنية على تقديم المراجعة والفحص.

كما أن التاريخ الكبير لشركتنا في مجال تقديم خدمات المراجعة والخدمات الاستشارية المحاسبية وفريق عملنا بالإضافة إلى إدارة المشاريع المماثلة يجعلنا واثقين بأننا سنكون شريك متميز في تقديم أفضل السبل لإنجاح هذا المشروع وأية مشاريع مستقبلية أخرى.

م	نطاق الخدمة	التكلفة الإجمالية رقماً	التكلفة الإجمالية كتابية (غير شامل الضريبة)
١	شركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي - مراجعة القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.	١٨٠,٠٠٠	مائة وثلاثون ألف ريال سعودي فقط لا غير
٢	شركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي - مراجعة القوائم المالية المنفصلة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.	٣٠,٠٠٠	ثلاثون ألف ريال سعودي فقط لا غير
٣	شركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي - فحص القوائم المالية النصف سنوية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م.	٥٠,٠٠٠	خمسين ألف ريال سعودي فقط لا غير
٤	شركة شبكة المعرفة العقارية المحدودة - مراجعة القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.	٢٥,٠٠٠	خمسة وعشرون ألف ريال سعودي فقط لا غير
٥	شركة شبكة المعرفة لخدمات الأعمال - مراجعة القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.	٥٠,٠٠٠	خمسون ألف ريال سعودي فقط لا غير
٦	شركة الحلول الفنية للتقنية المالية - مراجعة القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.	٢٥,٠٠٠	خمسة وعشرون ألف ريال سعودي فقط لا غير
٧	شركة تخارج لتقنية المعلومات - مراجعة القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.	١٥,٠٠٠	خمسة عشر ألف ريال سعودي فقط لا غير
٨	شركة أموال لتقنية المعلومات - مراجعة القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.	٢٥,٠٠٠	خمسة وعشرون ألف ريال سعودي فقط لا غير
	الإجمالي (غير شامل الضريبة)	٤٠٠,٠٠٠	أربعمائة ألف ريال سعودي فقط لا غير
	خصم خاص	٢٠,٠٠٠	عشرون ألف ريال سعودي فقط لا غير
	الإجمالي بعد الخصم الخاص	٣٨٠,٠٠٠	ثلاثمائة وثمانون ألف ريال سعودي فقط لا غير
	ضريبة القيمة المضافة	٥٧,٠٠٠	سبعة وخمسون ألف ريال سعودي فقط لا غير
	الإجمالي شامل الضريبة	٤٣٧,٠٠٠	أربعمائة وسبعة وثلاثون ألف ريال سعودي فقط لا غير

العملة المعتمدة بالعرض هي الريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك.

عرض فني و مالي
خدمات المراجعة الخارجية
شركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي
وشركاتها التابعة

mazars

٦ أبريل ٢٠٢٣ م

شركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي
الرياض
المملكة العربية السعودية

السادة / لجنة المراجعة

الموضوع : عرض مهني لخدمات المراجعة الخارجية لعام ٢٠٢٣ م.

بداية نود أن نشكركم على دعوتكم لنا لتقديم عرضنا المهني الخاص بخدمات المراجعة الخارجية لشركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي وشركاتها التابعة لعام ٢٠٢٣ م، وإنه لمن عظيم الشرف والاعتزاز أن نكون أحد شركاء الشركة المهنيين للعمل على هذا المشروع، إذ نتطلع إلى تعزيز وتقوية هذه الشراكة المهنية التي بلا شك ستؤدي إلى مساعدة الشركة على تحقيق أهدافها طويلة الأجل وتطوير إمكانياتها .

يشمل عرضنا الفني منهجية تدقيق مصممة حسب احتياجاتكم: عمليات المراجعة و التدقيق التي نقوم بها تركز بدقة على عمليات الشركة وكذلك على تحديد الخطورة العالية ، وتتضمن مستوى عالي من التخطيط الإستراتيجي في خدمة العملاء ، والمدعومة من قبل متخصصينا ذوي الكفاءة العالية في كل من مجالات تقنية المعلومات وأنظمة الزكاة والضرائب ، كما أن المشاركة والإشراف المستمر التي تتم من قبل الشريك المسئول عن هذه المهمة ستؤدي حتماً إلى التأكد من أن منهج المراجعة قد صمم خصيصاً ليتناسب مع طبيعة أعمالكم وهيكل الرقابة الخاص بكم.

قمنا من خلال هذا العرض بتزويدكم ببيان لأهم مؤهلاتنا المهنية والذي تتضمن خبراتنا السابقة و بعض المعلومات التي نأمل أن تعبر عن اهتمامنا البالغ بالتعاون البناء معكم، و الكشف عن رغبتنا الأكيدة لإتاحة الفرصة لنا للتأكيد على مساهمتنا في التعاون مع الشركة في إنجاز أعمالها.

وتقبلوا تحياتنا،

عبدالله المسند
شريك



وصف الخدمات

نطاق العمل

فيما يلي أدناه فهمنا لنطاق الأعمال المطلوب:

نطاق العمل	الملكية	الشركة
فحص وإصدار تقرير فحص محدود حول القوائم المالية نصف السنوية الموحدة والمنفصلة الموجزة مراجعة وإصدار تقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية السنوية الموحدة مراجعة وإصدار تقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية السنوية المنفصلة	شركة مساهمة سعودية مقفلة	شركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي
مراجعة وإصدار تقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية السنوية	شركة ذات مسئولية محدودة - شخص واحد	شركة شبكة المعرفة لخدمات الأعمال
مراجعة وإصدار تقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية السنوية	شركة ذات مسئولية محدودة - شخص واحد	شركة شبكة المعرفة العقارية
مراجعة وإصدار تقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية السنوية	شركة ذات مسئولية محدودة - شخص واحد	شركة أموال لتقنية المعلومات
مراجعة وإصدار تقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية السنوية	شركة ذات مسئولية محدودة	شركة تخارج لتقنية المعلومات
مراجعة وإصدار تقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية السنوية	شركة ذات مسئولية محدودة	شركة الحلول الفنية للتقنية المالية
مراجعة وإصدار تقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية عن الفترة المالية الأولى	شركة ذات مسئولية محدودة	شركة تعدد للتقنية المالية

الأتعاب المهنية



يرغب مكتبنا في بناء علاقة مهنية طويلة المدى مع شبكة المعرفة للحاسب الآلي وشركاتها التابعة ، واستناداً إلى فهمنا لنشاط الشركة فقد قدرنا أتعابنا على النحو التالي:

إجمالي الأتعاب	الأتعاب لكل تقرير	التقارير	نطاق العمل	
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١	فحص و إصدار تقرير فحص محدود على القوائم المالية تصف السنوية الموجزة الموحدة والمنفصلة كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣	شركة شبكة المعرفة للحاسب الآلي
١٧٠,٠٠٠	١٧٠,٠٠٠	١	تدقيق و إصدار تقرير مراجعة على القوائم المالية السنوية الموحدة والمنفصلة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	شركة شبكة المعرفة لخدمات الأعمال
٦٥,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	١	تدقيق و إصدار تقرير مراجعة على القوائم المالية السنوية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	شركة شبكة المعرفة العقارية
٣٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	١	تدقيق و إصدار تقرير مراجعة على القوائم المالية السنوية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	شركة أموال لتقنية المعلومات
٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١	تدقيق و إصدار تقرير مراجعة على القوائم المالية السنوية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	شركة تخارج لتقنية المعلومات
٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١	تدقيق و إصدار تقرير مراجعة على القوائم المالية السنوية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	شركة الحلول الفنية للتقنية المالية
٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١	تدقيق و إصدار تقرير مراجعة على القوائم المالية عن الفترة المالية الأولى من ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	شركة تعدد للتقنية المالية
٤٣٥,٠٠٠			المجموع	

الأتعاب المذكورة أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة

تسدد على النحو التالي:

٥٠% عند التعميد للقيام بعملية المراجعة.

٥٠% عند الانتهاء من إصدار القوائم المالية النهائية.

ونحن نرغب في التأكيد على أية حال بأن أتعابنا المقترحة لا يمكن أن تعكس بأي حال نقص أو قصور في المستوى الرفيع ونوعية الخدمات المهنية التي نتوقعونها ، وإنما على العكس تماماً فإنها تكشف عن رغبتنا الأكيدة لإتاحة الفرصة لنا للتأكيد على مساهمتنا في التعاون مع شبكة المعرفة للحاسب الآلي وشركاتها التابعة في إنجاح أعمالها.